


Distr.: Limited  
5 February 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
الدورة الثانية والخمسون  
فيينا، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

## مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

- ١- عاودت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في جلستها ٨١٥، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، عقّد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).
- ٢- واستذكر الفريق العامل هدفيّ خطة عمله المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٠ (الفقرة ٧ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/958)، والتي مدّتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٤، حتى عام ٢٠١٧ (الفقرة ٩ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/1065)، وهما:
  - (أ) تعزيز وتيسير تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بتوفير معلومات عن التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً تلك التي تفكّر في المشاركة في تطبيقات لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أو شرعت في ذلك؛
  - (ب) تحديد المواضيع التقنية لأيّ أعمال إضافية يحتمل أن يضطلع بها الفريق العامل من أجل زيادة تعزيز الأمان لدى استحداث واستخدام تطبيقات لمصادر القدرة النووية في الفضاء، وتحديد أهداف تلك الأعمال ونطاقها وسماقتها. وتتطلب أيّ أعمال



إضافية من هذا القبيل موافقة اللجنة الفرعية، ويُحرص لدى استحداثها على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والمعاهدات ذات الصلة.

٣- وأحاط الفريق العامل علماً بالورقات والعروض الإيضاحية التي عرضت على اللجنة الفرعية، وناقشها، وهي كما يلي:

(أ) ورقة مقدّمة من المملكة المتحدة بعنوان "مجموعة تجريبية من توصيات الأمان بشأن تنفيذ باب الإرشادات الموجهة إلى الحكومات في "إطار الأمان" (الوثيقتان A/AC.105/C.1/L.342 و A/AC.105/C.1/2015/CRP.3)؛

(ب) عرض إيضاحي مقدّم من المملكة المتحدة بعنوان "نظم القدرة النووية الفضائية: مستجدات بشأن الأنشطة والبرامج في المملكة المتحدة" (الوثيقة A/AC.105/C.1/2015/CRP.5)؛

(ج) عرض إيضاحي مقدّم من الصين بعنوان "التقدم المحرز في المشروع الصيني المتعلق باستكشاف القمر".

٤- وواصل الفريق العامل، في اجتماعاته غير الرسمية، مناقشة العروض الإيضاحية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، بما في ذلك إجراء مناقشة لإدارة أمان الجسم الفضائي Chang'e-3، الذي أطلقته الصين بنجاح في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والذي استخدم وحدات تدفئة تعمل بالنظائر المشعة من أجل الحفاظ على درجة الحرارة أثناء الليل في القمر.

٥- وناقش الفريق العامل الأنشطة التالية التي يمكن الاضطلاع بها من أجل زيادة تعزيز الأمان لدى استحداث واستخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء:

(أ) إجراء دراسة استقصائية فيما بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذ إطار الأمان؛

(ب) قيام دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء ذات الخبرة في تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء بإعداد وثيقة تقنية، وربما بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تركّز على تحقيق الأمان من الناحية العملية في تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء؛

(ج) تلقّي عروض إيضاحية من الدول الأعضاء ذات الخبرة في تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء بشأن الخبرات التي اكتسبتها من بعثات محدّدة في سياق تنفيذ الإرشادات الواردة في إطار الأمان وفي تحقيق الغرض المنشود من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٦- وأتفق الفريق العامل على عقد مؤتمر عن بعد في ما بين الدوريتين في حزيران/يونيه ٢٠١٥، من أجل جمع معلومات إضافية بغية مواصلة تطوير الأنشطة المحتملة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتيسير إعداد مشروع تقريره أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.

- ٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن يقوم الفريق العامل بعمله الهادف إلى تعزيز أمان مصادر القدرة النووية في الفضاء، آخذاً في اعتباره أهمية إشراف الدول على أنشطتها الفضائية الوطنية وتسجيلها، وأهمية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وضرورة حماية الحياة البشرية والبيئة. وذهبت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً إلى أنه ينبغي أن تراعى الجوانب القانونية لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بالتعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية.
- ٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يزال من المهم للفريق العامل أن ينجز عمله بشأن تيسير تنفيذ إطار الأمان، وفقاً للأهداف المرسومة في خطة عمله المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، قبل النظر في أيّ توسيع محتمل لنطاق عمله ليشمل مجالات تتناولها بنود أخرى من جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.
- ٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أهداف خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات ينبغي أن تتسق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وخصوصاً معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.
- ١٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تشارك في اتخاذ القرارات وفي تحديد المسائل والتحديات المرتبطة بتطبيق مصادر القدرة النووية في الفضاء وإطار الأمان وأن من شأن ذلك أن يضمن نجاح تنفيذ خطة العمل. وذهب ذلك الوفد أيضاً إلى أنه ينبغي أن تخضع جميع قرارات الفريق العامل لموافقة تامة من اللجنة الفرعية.
- ١١- وأعرب رئيس الفريق العامل عن رأي مفاده أنه حُرس على اتباع خطة العمل المتعددة السنوات وعلى ضمان الشفافية في جميع مداولات الفريق العامل، وذكّر بأن الدعوات قد وُجّهت إلى جميع الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لحضور مداولات الفريق العامل غير الرسمية.
- ١٢- وأحاط الفريق العامل علماً بالصفحة التي تتعهد بها الأمانة على شبكة الإنترنت والتي تتضمن الورقات والعروض الإيضاحية التقنية، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، التي قُدّمت إلى الفريق العامل منذ أن اعتمدت اللجنة إطار الأمان (انظر [www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/stsc/wgnps/index.html](http://www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/stsc/wgnps/index.html)).
- ١٣- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته [...] المعقودة في [...] شباط/فبراير ٢٠١٥.